



حَوْلِيَّةُ مَكْتَلِبَةِ الشَّرِيحَةِ وَالْقَانُونِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

العدد الثالث عشر ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

تعدد منصب قاضي القضاة في العصر المملوكي وأثاره
(١٢٦٢هـ / ١٢٦٥م - ٩٢٢هـ / ١٥١٧م)

إعداد الدكتور : محمد الرحيل غرايبة
أستاذ مساعد قسم الشريعة
جامعة مؤتة

ملخص

تكشف هذه الدراسة عن الأسباب التي دعت المماليك أن يجعلوا لكل مذهب من مذاهب أهل السنة قاضي قضاة ، وأن قاضي القضاة الشافعي ، بقي يحتل المركز الأول بين أقرانه ، كما تبين هذه الدراسة مصالح ومفاسد ذلك التعدد .

ABSTRACT

This study reveals the causes that led the Mama'li'k to appoint a Chief Judge to every Sunni' and it should be emphasized that the Shafitic Chief Judge continued to hold the first ranking position among his peers. This study also shows the negative as well as the positive aspects of that diversity.

مقدمة :

يعد منصب قاضي القضاة أسمى المناصب الدينية وأرفعها قدراً وأعظمها رتبة ، فهذا المنصب قريب الشبه بما يُسمى الآن « وزير العدل » .

وفي سنة ١٧٠هـ / ٨٧٦م ، عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد إلى الإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم لتولي هذا المنصب ، فكان أول قاضي قضاة في الإسلام ، وكان يقال له : قاضي قضاة الدنيا ، لأنه كان يستنيب في سائر الأقاليم التي يحكم فيها الخليفة^(١) .

وقد مُنح أبو يوسف اختصاصاً واسعاً ، فقد كانت ولايته عامة^(٢) ، فكان له حق النظر في جميع القضايا ، بالإضافة إلى أنه كان له حق تقليد القضاة ومحاسبتهم وتفقد أحوالهم وعزلهم .

وبعد تسرب الضعف إلى الدولة العباسية ، أصبح بمقدور كل وال بعيد عن مركز الخلافة أن يُنصب في ولايته قاضي قضاة ، يختار - في الغالب - من أتباع المذهب الفقهي الذي يُشكل أتباعه أغلبية بالنسبة لأتباع المذاهب الأخرى . وبذلك أصبح يوجد قاضي قضاة في كل إقليم كبير ، بعد أن كان هناك قاضي قضاة واحد مركزه بغداد .

وكان قاضي القضاة في الأقاليم - في كثير من الأحيان - لا يقتصر في اختيار نوابه على أن يكونوا من أتباع مذهبه ، وإنما كان يختار نواباً له من أتباع المذاهب الأخرى . وبقي الأمر كذلك حتى بداية حكم المالك لمصر والشام والحجاز ، فاختلَف الأمر عما كان عليه في السابق . فعمل سلاطين المالك على استحداث أمر جديد لم يسبق لغيرهم أن عمله ، فقد جعلوا في الأقاليم الواحد لكل مذهب فقهي من مذاهب أهل السنة - طيلة فترة حكمهم - قاضي قضاة ، ينظر في القضايا المتعلقة بأتباع مذهبه ، وينيب عنه نواباً من المنتسبين لمذهبه ليحكموا بين أتباع مذهبهم ، سواء في المركز الذي يقيم فيه قاضي قضائهم أو في النواحي .

(١) ابن كثير (ت ٧٧٤هـ / ١٣٧٢م) ، البداية والنهاية ، ط ٢ ، مكتبة المعارف ، بيروت ، ١٩٩٠م

ج ٩ ص ١٨٠ .

(٢) انظر هذه الاختصاصات في كتاب الأحكام السلطانية للهاوردي ، ص ٨ ، ٩ .

ويتضح لنا مما تقدم أن تعدد قاضي القضاة يختلف عن تعدد القاضي . فتعدد القضاة وجد مع نشأة الدولة الإسلامية ، فقد كان النبي ﷺ يبعث بالقضاة إلى مكة واليمن وحضرموت وغيرها من مناطق الجزيرة العربية ، والخلفاء الذين جاءوا بعده بعثوا أيضاً بالقضاة إلى داخل الجزيرة العربية وخارجها كالعراق والشام ومصر وغيرها ، وفي بعض الأحيان كانوا يوكلون مهمة اختيار القضاة إلى ولايتهم ، وفيما بعد أصبح اختيار القضاة - كما أسلفنا - من اختصاص قاضي القضاة ، وبذلك يكون القضاء قد استقل عن السلطة التنفيذية .

ومن ناحية ثانية ، فإن تعدد قاضي القضاة يختلف عن تعدد القاضي ، من حيث أن قاضي القضاة - كما أسلفنا - تكون ولايته عامة له حق النظر في جميع القضايا الخاصة باتباع مذهبه ، ويُعين نواباً عنه ضمن الإقليم التابع له . في حين أنه في تعدد القضاة تكون ولايتهم خاصة ، لهم حق النظر في قضايا معينة ، وليس لهم حق تنصيب نواب عنهم .

وهذا وإن المصنفات والأبحاث في تاريخ القضاء الإسلامي كثيرة ومتنوعة ، وقد تناولت هذه الدراسات القضاء في مختلف العصور الإسلامية . وبقيت فترة المماليك - وهي فترة طويلة تزيد عن مائتين وخمسين سنة - خالية - فيما أعلم - من دراسة جدية ، تتناول القضاء أو أحد جوانبه في تلك الحقبة الطويلة والهامة من تاريخ الأمة الإسلامية .

وجاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على جانب مهم من جوانب القضاء آنذاك ، وهو استحداث تعدد قاضي القضاة ، الذي لم يكن معروفاً - كما أسلفنا - قبل وصول المماليك ، إلى حكم كل من مصر وبلاد الشام ، ولتبيين أسباب هذا التعدد ومصالحه ومفاسده .

ولما كانت كتب التاريخ هي المعنية أكثر من غيرها بتدوين كل ما حدث ووقع للأمة ، لذلك أكثرت من الرجوع إلى المصادر التاريخية المهمة بالتاريخ لتلك الحقبة ، بالإضافة إلى كثير من كتب الفقه والكتب التي صنف في القضاء ، القديم منها والحديث .

وجاءت هذه الدراسة موزعة على أربعة مباحث هي :

المبحث الأول : أسباب تعدد منصب قاضي القضاة .

المبحث الثاني : الحكم الشرعي للتعدد في منصب قاضي القضاة .

المبحث الثالث : تفوق قاضي قضاة المذهب الشافعي .

المبحث الرابع : مصالح تعدد قاضي القضاة ومفاسدة .

بالإضافة إلى خاتمة بيّنت فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث .

المبحث الأول أسباب التعدد

منذ استحدثت الخليفة العباسي هارون الرشيد (ت ١٧٠هـ / ٨٧٦م) منصب قاضي القضاة في الدولة الإسلامية ، وعهد به إلى الإمام أبي يوسف (ت ١٨٢هـ / ٨٨٨م) ، كان هناك قاضي قضاة واحد في الدولة له الولاية العامة في القضاء ، ينب عنه من يشاء من القضاة في الولايات والأقاليم ، ويعزل منهم من يشاء ، إن كانت هناك ضرورة لعزلهم ، وهذا القاضي إما أن يكون من أتباع المذهب الحنفي أو المذهب الشافعي .

ومنذ بداية حكم الأيوبيين لمصر والشام ، اختير قاضي القضاة من أتباع المذهب الشافعي الذي جعل نوابه من أتباع مذهبه ، وبذلك بقي القضاء منحصراً بالمذهب الشافعي .

غير أنه في السنوات الأولى من حكم السلطان المملوكي الظاهر بيبرس (ت ٦٧٦هـ / ١٢٧٨م) الذي يُعدّ المؤسس الحقيقي لدولة المماليك ، أصبح لكل مذهب من مذاهب أهل السنة قاضي قضاة يختار نوابه من أتباع مذهبه . وكان ذلك في سنة ٦٦٣هـ / ١٢٦٥م^(٣) ، وليس كما يذكر الشيخ محمود عرنوس ، أن ذلك تم في سنة ٦٦٦هـ / ١٢٦٨م^(٤) . ويعود هذا إلى أن قاضي قضاة الشافعية تاج الدين عبد الوهاب بن بنت الأعز توفي سنة ٦٦٥هـ / ١٢٦٧م . وكان تعدد منصب قاضي القضاة قد تم في عهده ، كما سنلاحظه في الصفحات القادمة .

(١) محمد بن أحمد بن إياس (ت ٩٣٠هـ/١٥٢٤م) . بدائع الزهور في وقائع الدهور ، ج ٥ ، ط ٢ ، تحقيق محمد مصطفى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٨٣م ، ج/ ، ق ١ ، ص ٣٢١ .

(٤) محمد بن عرنوس ، تاريخ القضاء في الإسلام ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

ومن ناحية ثانية ، فإن ما ذكره الشيخ عرنوس بأن ما فعله بيرس ، قد وقع مثله في عهد الفاطميين^(٥) غير صحيح ، لأن ما تم في عهدهم هو تعيين قاضٍ للشافعية ، وآخر للمالكية ، وآخر للإسماعيلية ، وآخر للإمامية ، وليس قاضي قضاة لكل مذهب من المذاهب المذكورة ، فقد كان في دولة الفاطميين قاضي قضاة واحد هو الذي قام باستنابة هؤلاء القضاة .

يدل على ذلك أن السيوطي في كتابته « حسن المحاضرة » لم يذكر كلمة قاضي قضاة . وباعتقادي أن الشيخ عرنوس ، قد نقل ما ذكره عن « حسن المحاضرة » ، لكن ربما يكون الذي وقع في كلامه من قبيل الأخطاء المطبعية ، يقول السيوطي : « في سنة خمسة وعشرين وخمسمائة ، رتب أبو أحمد بن الأفضل في الحكم أربعة قضاة ، يحكم كل قاضٍ بمذهبه ويورث بمذهبه ، فكان قاضي الشافعية سلطان بن رشا ، وقاضي المالكية أبا محمد عبد المولى بن اللبني ، وقاضي الإسماعيلية أبا الفضل بن الأزرق ، وقاضي الإمامية ابن أبي كامل ، ولم يُسمع بمثل هذا »^(٦) .

وإذا ما قارنا بين ما ذكره السيوطي ، وبين ما ذكره عرنوس ، نلاحظ أنه لم يرد في كلام السيوطي لفظ قاضي قضاة الشافعية ، وإنما قال : « قاضي الشافعية » . ثم أنه ليس أحمد بن الأفضل هو الذي نصب هؤلاء القضاة ، وإنما هو أبو أحمد بن الأفضل ، كما هو واضح من كلام السيوطي .

ويؤيد أيضاً ما ذهبنا إليه قول القلقشندي في « صبح الأعشى » : « الأمر في الزمن الأول كان قاصراً على قاضٍ واحد بالديار المصرية من أي مذهب كان ، بل كان في الدولة الفاطمية قاضي واحد بالديار المصرية وأجناد الشام وبلاد المغرب ، مضاف إليه التحدث في أمر الصلاة ودور الضرب وغيره »^(٧) .

(٥) المرجع السابق ، ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

(٦) السيوطي (ت ٩١١ هـ / ١٥٠٥ م) ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، تحقيق أبو الفضل إبراهيم ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ م ، ج ٢ ، ص ١٦٥ .

(٧) أحمد علي القلقشندي (٨٢١ هـ / ١٤١٨ م) ، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٧ م ج ٤ ، ص ٣٦ .

فما الذي دفع بيبرس إلى أن يجعل قاضي لكل مذهب ؟
 من المعروف أن المملوك لا يجوز له شرعاً تولي إمامة المسلمين ، ولكي يضمني
 بيبرس على حكمه صبغة الشرعية ، استدعى أحد أفراد آل العباس بن عبد
 المطلب ، الناجين من المجزرة البشعة التي ارتكبتها المغول ضد أهل بغداد ، بعد
 احتلالهم لها سنة ٦٥٦هـ / ١٢٥٨م . وبعد مبايعة هذا الرجل بالخلافة وهو أبو
 العباس أحمد بن علي الملقب بالحاكم بأمر الله (ت ٧٠١هـ / ١٣٠٣م) ، قام
 هذا الخليفة بمبايعة بيبرس بأمور السلطنة ، وإطلاق يده في تدبير الأمور
 السياسية الداخلية والخارجية للدولة . ثم قام بيبرس بتجريد الخليفة من كل
 سلطاته . فكان الخليفة صورة مجردة من السلطة ، حتى الوظائف الدينية لم يكن
 له منها شيء .

وبعد ذلك اتجهت أنظار بيبرس إلى القضاء الذي يأتي في المرتبة الثانية بعد
 الخلافة في الأهمية . ولكي يضمن انقياد القضاة له ، استغل بعض التصرفات
 التي حدثت من قاضي القضاة الشافعي تاج الدين عبد الوهاب بن بنت الأعز ،
 والتي منها :

- التشدد في الأحكام التي كان يصدرها ، فكان هذا التشدد عقبة في تنفيذ
 رغبات بعض المتنفذين في الدولة . وربما كانت هذه الرغبات تجتهد متسعاً لها
 في غير المذهب الشافعي من مذاهب أهل السنة الأخرى . فكان من حزمه
 وتشدده لا يستطيع الأمراء وكبار الموظفين الوصول إلى مآربهم إلا إذا كان ذلك
 موافقاً للشراع^(٨) ، لذلك أكثروا من الشكاوي منه^(٩) .

- امتناعه عن الحكم في كثير من الأحيان إلا بموجب مذهبه الشافعي ، وكثرة
 توقفه في القضايا التي لا توافق مذهبه^(١٠) .

(٨) أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ / ١٤٤٨م) . رفع الإصر عن قضاة مصر ٢ ج ، تحقيق
 حامد عبدالمجيد ، القاهرة ، ١٩٥٧م ، ج ٢ ، ص ٣٧٩ .

(٩) يوسف بن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ / ١٤٧٠م) : النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، ٦ م
 في ١٢ ج ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف ، القاهرة ج ٧ ، ص ١٢١ .

(١٠) القلقشندي ، صبح الأعشى ، مصدر سابق ، ج ٤ ص ٣٦ .

- عدم قبوله لشهادة أمراء المماليك^(١١) ، وربما يرجع السبب في ذلك إلى أنه كان يراوده شك في أمر عقهم ، حيث إن شهادة العبد غير جائزة في مذهبه^(١٢) ، لذلك سخطوا ونقموا عليه ، وطالبوا بيبرس أن يجعل لكل مذهب قاضي قضاة .

- رفعت إلى السلطان بيبرس قضية مفادها أن ورثة القاضي بدر الدين السنجاري ادعوا أن القاضي باع مكاناً موقوفاً ، وعندما سأل بيبرس القاضي ابن بنت الأعز ، ما الحكم في ذلك ؟ قال : إذا ثبتت الوقفية ، فإن الثمن يستعاد من تركة البائع . فقال السلطان : وإذا عجزت التركة عن ذلك ؟ قال القاضي : يوقف المبيع على حالة . فغضب بيبرس من هذه الإجابة ، فاستغل بعض الأمراء هذه القضية ووجدها فرصة للطعن في القضاء^(١٣) ، وفي القاضي ابن بنت الأعز بشكل خاص .

- حدوث منازعة وجدل بين القاضي ابن بنت الأعز ، والأمير المملوكي الجمال ايدغدي (ت ٦٦٤هـ / ١٢٦٦ م) ، الذي كان مقرباً جداً من بيبرس ، فبذل هذا الأمير كل جهده في إقناع بيبرس بأن يجعل لكل مذهب من مذاهب أهل السنة قاضي قضاة ، فأجابه بيبرس إلى طلبه^(١٤) .

فكان لهذه الحوادث وغيرها أثر كبير في إقدام بيبرس على إصدار مرسوم بجعل قاضي قضاة لكل مذهب من مذاهب أهل السنة ، ليحقق رغبته في إحكام قبضته على القضاء كما أحكمها على الخلافة . فعمل على إبقاء ابن بنت الأعز قاضي قضاة للشافعية ، وعين صدر الدين سليمان بن أبي العز (٦٧٧هـ / ١٢٧٩ م) قاضي قضاة للحنفية ، وشرف الدين عمر السبكي (ت

(١١) السيوطي ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، مصدر سابق ج ٢ ص ١٦٦ .

(١٢) محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ / ١٥٧٠ م) . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ

المنهاج ، ج ٤ ، دار الفكر ، القاهرة ، ١٩٧٨ م ، ج ٤ ص ٤٢٧ .

(١٣) القلقشندي ، صبح الأعشى ، مصدر سابق ، ج ٤ ص ٣٦ .

(١٤) ابن كثير (ت ٧٧٤هـ / ١٣٧٢ م) البداية والنهاية ، ٧م في ١٤ج ، تحقيق أحمد أبو ملحم ،

ط ٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٨٩٨٧ ، ج ٢ ، ص ٢٥٩ .

٦٦٩ هـ / ١٢٧١ م) قاضي قضاة المالكية ، وشمس الدين محمد بن العماد الجماعلي (ت ٦٧٦ هـ / ١٢٧٨ م) قاضي قضاة للحنابلة^(١٥) .

وعهد بيبرس إلى كل واحد منهم النظر في المسائل المتعلقة باتباع مذهبه في القاهرة ، من الفصل بين الخصوم في الدعاوي التي تتضمن إثبات الحقوق والنظر في أموال المحجور عليهم من المجانين واليتامي والمفلسين وأهل السفه ، والنظر في الإبضاع والأموال التي ليس لها ولي معين ، والنظر في حال نظار الوقف وأوصياء اليتامى وغير ذلك^(١٦) ، إلا أن قاضي قضاة الشافعية امتاز عن أقرانه ببعض الميزات سنشير لها فيما بعد .

كما جعل لكل واحد منهم أن يستنيب عنه نواباً من أتباع مذهبه في جميع أنحاء مصر^(١٧) ، ينظرون في القضايا البسيطة ، أما القضايا الخطيرة فكانوا يرجعون فيها إلى قاضي القضاة الذي ولأهم .

وفي العام التالي أي سنة ٦٦٤ هـ / ١٢٦٦ م ، قام بيبرس بتنصيب أربعة قضاة لكل مذهب من مذاهب أهل السنة في دمشق ، والذين أمتد نفوذهم إلى مدينة غزة^(١٨) . وعهد إليهم كما عهد إلى قضاة القضاة في مصر .

واستمر العمل في عهد السلاطين المماليك على تعيين قاضي قضاة لكل مذهب من مذاهب أهل السنة حتى سقوط دولة المماليك على يد العثمانيين سنة ٩٢٢ هـ / ١٥١٧ م الذين جعلوا القضاء بموجب المذهب الحنفي ، لأنهم كانوا يتبعون هذا المذهب ويتعصبون له .

هل يعتبر ما قام به بيبرس من جعل قاضي قضاة لكل مذهب جائز شرعاً ؟ .

(١٥) ابن إياس ، بدائع الزهور مصدر سابق ، ج ١ ق ١ ص ٣٢١ وابن تغزي بردي النجوم الزاهرة ، مصدر سابق ، ج ٧ ص ١٢١ .

(١٦) ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، ط ٦ ، دار القلم ، بيروت ، ١٩٨٦ م ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ،

(١٧) ابن إياس . بدائع الزهور ، مصدر سابق ، ج ١ ق ١ ص ٣٢١ ، وابن تغزي بردي النجوم الزاهرة مصدر سابق ج ٧ ص ١٢١ .

(١٨) ابن كثير ، البداية والنهاية ، مصدر سابق ، ج ١٢ ، ص ٢٦٠ .

المبحث الثاني الحكم الشرعي للتعدد في منصب قاضي القضاة

قبل أن نتحدث عن الحكم الشرعي للتعدد في منصب قاضي القضاة ، نشير بإيجاز إلى مسألتين مهمتين لهما ارتباط وثيق بموضوعنا ، وهما : حكم تعدد القضاة في بلد واحد ، وتقييد القاضي بالحكم بمذهب معين .

أ - حكم تعدد القضاة في بلد واحد :

إذا قلّد ولي الأمر قاضيين أو أكثر على بلد ما ، فإن هذا التقليد لا يتعدى ثلاثة أنواع^(١٩).

١ - أن يحدد ولي الأمر لكل قاضٍ مدينة معينة أو موضع من المدينة ، ومثل هذا التقييد موضع اتفاق بين الفقهاء .

٢ - أن يُعينَ ولي الأمر لكل واحد من القضاة نوع القضايا التي ينظرها ، كان يجعل لأحدهما ، المناكحات ، وللثاني المداينات ، وللثالث الدماء والفروج ، وهذا النوع من التولية جائز أيضاً باتفاق بين العلماء ، لعدم المنازعة بينهم . يقول ابن قدامة : « ويجوز أن يولي - ولي الأمر - قاضيين وثلاثة في بلد واحد ، يجعل لكل واحد عملاً ، فيولي أحدهم عقود الأُنكحة والآخر الحكم في المداينات ، وآخر النظر في العقار ، ويجوز أن يولي كل واحد منهم عموم النظر في ناحية من نواحي البلد »^(٢٠).

٣ - أن يعهد ولي الأمر لكل قاضي النظر في جميع القضايا في مكان واحد وزمن واحد ويشترط اجتماعهما على الحكم . وهذا النوع من التقليد ، انقسم الفقهاء بشأنه إلى فريقين :

(١٩) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٩٣ . وابن قدامة ، المغني ج ١١ ، ص ٤٨١ .
والشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٣٧٩ ، ٣٨٠ . ونادية العمري ، القضاء في الإسلام ، ج ٢ ص ٤٦ . ٤٧ .

(٢٠) ابن قدامة ، المغني ج ١١ ص ٤٨١ .

الفريق الأول : ويمثله المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة ، ويرى هذا الفريق أنه لا يجوز لولي الأمر أن يُعين أكثر من قاض في بلدة واحدة ، ويشترط اجتماعهما ، لأن السلف لم يتعارفوه ولأنهم يختلفون في الاجتهاد فيرى أحدهما مالا يرى الآخر ، مما يكون سبباً في وقت الحكم فلا تنفصل الخصومات .

الفريق الثاني : ويضم الحنفية وبعض الشافعية وأكثر الحنابلة ، وذهب هذا الفريق إلى أنه يجوز لولي الأمر ، أن يعهد إلى قاضين أو أكثر في بلدة واحدة ويشترط اجتماعهم على الحكم ، لأنه يجوز للإمام أن يوكل أكثر من وكيل لينوب بالعمل عنه ، وما دام أن الوكالة تصح إذا كانت مشتركة بين عدد من الوكلاء ، فكذا الحال في القضاء فإنه يجوز بتقليد أكثر من واحد لينظروا في قضايا موحدة .

ومن ناحية ثانية ، فإن القاضي مادام أنه يصح له أن يستخلف عنه قاضياً أو أكر إذا أذن له ولي الأمر ، فمن باب أولى أن يثبت لولي الأمر أن يعهد لأكثر من قاض أن ينظروا في نفس القضايا .

ومن ناحية ثالثة ، فإن تعيين أكثر من قاض يساعد على حل الخلافات والخصومات بصورة أسرع مما لو كان هناك قاض واحد ، كما أن فيه تخفيف عن القاضي الفرد .

يقول ابن قدامة في جواز تعدد القضاة : « لأنه - القاضي - يجوز أن يستخلف في البلدة التي هو فيها ، فيكون فيها قاضيان فجاز أن يكون فيها قاضيان أصليان ، ولأن الغرض فصل الخصومات ، وإيصال الحق إلى مستحقه ، وهذا يحصل فأشبه القاضي ، ولأنه يجوز للقاضي أن يستخلف خليفته في موضع واحد ، فالإمام أولى لأن توليته أقوى^(٢١) .

(٢١) ابن قدامة . المغني ، ج ١١ ص ٣٨٢ .

والفريق الأول ، كما هو ملاحظ من قوله منع التعدد لوقوع الخلاف بين القضاة ، ويُفهم من ذلك أنهم يجيزون التعدد في حالة وضع قواعد من شأنها أن تدفع النزاع والخلاف بين القضاة إذا كانوا مجتهدين ، بأن يبلغ عددهم أكثر من اثنين ، فيصدر الحكم بالأغلبية . وإذا كانوا مقلدين فحصول الخلاف بينهم بعيد لأن كل واحد منهم يقضي بما هو الأصح من الأقوال في المسألة ، ولا سيما عند تصريح ولي الأمر لهم بتصحيح أحد الأقوال^(٢٢) .

ويمكننا القول ، بأن تعدد القضاة في البلد الواحد بجميع صورته جائز ، لأنه لا يوجد نص على منعه ، فالأمر متروك لولي الأمر يفعل ما يراه مناسباً شريطة أن يترتب على ذلك تحقيق مصالح الناس. ودفع المفساد عنهم ، وان لا يقع خلاف ونزاع بين القضاة .

ب - تقييد القاضي بالحكم بمذهب معين :

منذ استحدثت الخليفة العباسي هارون الرشيد منصب قاضي القضاة ، وعهد به إلى الإمام أبي يوسف ، بدأ الأمر يتحول إلى القضاء بالمذهب الحنفي ، حتى أصبح المذهب الرسمي للدولة العباسية ، على الرغم من أن أتباعه لا يُشكلون أكثرية السكان ، وساعد على ذلك تدوين آراء أبي حنيفة^(٢٣) .

وفي الوقت الذي ساد فيه المذهب الحنفي في العراق ، ساد المذهب المالكي في المدينة المنورة والمغرب العربي ، وساد المذهب الشافعي في مصر والشام . وهذان المذهبان أصبح لهما أتباع في العراق لدرجة أن بعض القضاة كانوا من أتباع هذين المذهبين^(٢٤) . ثم فيما بعد بدأ نفوذ الحنابلة يقوى في بغداد وأخذ يمتد خارج العراق نحو الشام ومصر .

(٢٢) حامد أبو طالب ، التنظيم القضائي الإسلامي ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٧٠ .

(٢٣) عصام شبارو ، القضاء والقضاة في الإسلام « العصر العباسي » ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٢ م ، ص ١٢٥ .

(٢٤) المرجع نفسه .

بغداد وأخذ يمتد خارج العراق نحو الشام ومصر .

وفي بادئ الأمر كان القضاة الذين تقلدوا القضاء يتم اختيارهم من مختلف المذاهب الإسلامية من المجتهدين ، بغض النظر عن المذهب الذي يعتقده القاضي ، لأن الحق لا يتعين في مذهب ، فقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب . يقول الماوردي : « لا يجوز لمن اعتقد مذهب الشافعي أن يُقلد في القضاء من اعتقد مذهب أبي حنيفة ، لأن للقاضي أن يجتهد برأيه في قضائه ، ولا يلزمه المصير في أحكامه إلى أقوال الشافعي حتى يؤديه اجتهاده إليها ، فإن أداه اجتهاده إلى الأخذ بقول أبي حنيفة عمل به»^(٢٥) .

وفيما بعد برزت ظاهرة منع الفقيه الذي ينتسب إلى مذهب معين أن يحكم بغيره إذا أداه اجتهاده إليه ، لما في ذلك من دفع التهمة والتحيز عن القاضي ، ولما فيه من ارضاء العامة والخصوص .

ولاشك في أن شيوع هذه الظاهرة مخالف لأحكام الشرع التي لا توجب تقييد الفقيه بمذهب معين ، لأن التقليد في الشريعة محذور ، والاجتهاد فيها مطلوب ، إلا أن السياسة كانت تقتضي ذلك^(٢٦) . وأصبح تقييد القاضي بالحكم بمذهب معين عرفاً سائداً في جميع الأقاليم الإسلامية ، لطغيان روح التقليد على جميع فئات المجتمع بما فيها فئة العلماء . وكثر حديث الفقهاء عن جواز تقييد القاضي المقلد .

جاء في بدائع الصنائع : « ولو قضى - المقلد - بمذهب خصمه وهو يعلم ذلك لا ينفذ قضاؤه ، لأنه قضى بما هو باطل عنده في اعتقاده فلا ينفذ ، كما لو كان مجتهداً فترك رأي نفسه ، وقضى برأي مجتهد يرى رأيه باطلاً ، فإنه لا ينفذ قضاؤه لأنه قضى بما هو باطل في اجتهاده»^(٢٧) .

(٢٥) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٨٦ .

(٢٦) المصدر نفسه .

(٢٧) أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ / ١٩٩١ م)، بدائع الصنائع، مطبعة الإمام ، القاهرة ج ٩ ، ص ٤٠٨٤ .

ويقول القرافي : « الحاكم إذا كان مجتهداً فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده ، وإن كان مقلداً جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه ، وأن يحكم به وإن لم يكن راجحاً عنده ، مقلداً في رجحان القول المحبوبة به امامه الذي يقلده كما يقلده في الفتيا » (٢٨).

وجاء في تبصرة الحكام : « أن التقييد سائغ في المقلدين ، فقد كان ولاية قرطبة إذا ولوا رجلاً القضاء شرطوا عليه في سجله ألا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجدته » (٢٩).

ومن خلال الأقوال السابقة يتضح أنه لم يعد يعمل بالفتوى القديمة التي كانت في العصر العباسي الأول ، وهي أنه لا يجوز للإمام تقييد القاضي بمذهب معين (٣٠). يقول الماوردي : « وإن أحل بها - شروط الاجتهاد المتوافرة في القاضي - خرج من أن يكون من أهل الاجتهاد ، فلم يجوز له أن يفتي ، ولا أن يقضي » (٣١).

ج - حكم تعدد قاضي القضاة :

تعدد القضاة في الاقليم الواحد وفي المدينة الواحدة ، أصبح أمراً ضرورياً نتيجة لتزايد عدد السكان في المدن ، ولكثرة القضايا المستجدة التي استدعت التوسع في إنشاء المحاكم في المدن والقرى ، وهذا يستلزم وجود منصب يشرف على إدارة أمور القضاة وترتيب شؤونهم ، وتفقد أعمالهم يُعينه ولي الأمر لينوب عنه . وقد أطلق على صاحب هذا المنصب قاضي قضاة الذي أصبح يراعي - فيما بعد - عند اختياره أن يكون منتسباً لأحد المذاهب الفقهية .

(٢٨) إبراهيم بن فرحون (ت ٧٩٩هـ / ١٢٩٦ م) ، تبصرة الحكام ، دار الكتب العلمية بيروت ، ج ١ ، ص ٥٣ .

(٢٩) ابن فرحون ، تبة الحكام ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٤٥ .

(٣٠) محمد الزحيلي ، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، ص ٨٥ .

(٣١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٨٥ .

ويبقى العمل على ذلك في كافة أنحاء الأقاليم الإسلامية ، حتى بداية العصر المملوكي ، حيث جعل بيبرس - كما أسلفنا - لكل مذهب من مذاهب أهل السنة الفقهية قاضي قضاة ، الذي انحصر اختصاصه - كما يقول ابن خلدون - في « الفصل بين الخصوم ، والنظر في أموال المحجور عليهم من المجانين ، واليتامي ، والمفلسين ، وأهل السفه ، والنظر في الوصايا والأوقاف وتصفح الشهود والأمناء والنواب^(٣٢) » بالإضافة إلى أنه كان له حق اختيار نواب عنه في المدن والقرى التابعة لعاصمة الإقليم الذي يقيم فيه ، كما كان له حق تفقدتهم ، وعزل من لا يصلح منهم^(٣٣) .

وبغض النظر عن الدوافع التي كانت وراء اصدار بيبرس لمرسومه بجعل قاضي قضاة لكل مذهب ، فإن ما قام به يعتبر - برأينا - جائز شرعا للأسباب التالية .

- للقاضي المأذون من ولي الأمر أن ينيب عنه قاضي أو أكثر في موضع واحد ، فمن باب أولى ثبوت هذا الحق لولي الأمر .
- قياساً - كما أسلفنا - على جواز تعدد القضاة في البلد الواحد .
- صورة التعدد التي أثارت خلافاً بين الفقهاء من حيث جوازها أو عدم جوازها ، هي أن يعهد القاضي إلى أكثر من قاض أن ينظر كل منهم في نفس القضايا وفي نفس المكان ، فهذه الصورة لا تنطبق على تعدد قاضي القضاة ، لأن السلطان المملوكي كان يعهد إلى كل قاضي قضاة من الأربعة بمرسوم مستقل يبين فيه القضايا التي ينظرها ، والناس الذين يحكم بينهم ، وهم بطبيعة الحال من أتباع المذهب الذي ينتسب إليه ، ومن هنا كان لا مجال لأن يحدث خلاف بين قضاة القضاة لعدم اشتراكهم بالنظر في نفس القضايا . والخلاف الذي

(٣٢) ابن خلدون . مقدمة ابن خلدون ، مصدر سابق ، ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ، وبدر الدين بن جماعة (ت ٧٣٣هـ / ١٣٣١ م) . تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، الدوحة ، ١٩٨٥ م ص ٩٣ .

(٣٣) القلقشندي ، صبح الأعشى ، مصدر سابق ، ج ٤ ص ٣٦ .

كان يحدث بينهم أحياناً مرجعه إلى أنهم كانوا يجتمعون للنظر في بعض القضايا الخطيرة وكان هذا في حضرة السلطان .

- قضية تحديد اختصاص القاضي في الفقه الإسلامي ، قضية تتصف بمرونة كبيرة لعدم وجود النص ، لذلك كان ما يستفيدة القاضي بالولاية «لاحد له شرعاً بل يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ، لأن كل ما لم يجد شرعاً يحمل على العرف»^(٣٤) . فالمسألة إذن اجتهادية متروكة لولي الأمر يختار ما يراه مناسباً شريطة أن يترتب على ما يقوم به شيوع العدل وتحقيق مقاصد الشريعة من جلب المنفعة للناس ودفع المفسدة عنهم .

- جعل قاضي قضاة لكل مذهب ملحظ حسن جدير بالاعتبار ، لأن أتباع كل مذهب من أهل البلدة أو الإقليم ، مقتنعون بأن إمام مذهبهم أقرب إلى معرفة حكم الشرع من غيره ، وهم يسعون لتحكيم شرع الله ، ولو وكل إليهم أمر انتخاب قاضيهم لانتخبوا قاضياً ممن يتبع مذهبهم .

- تعدد قاضي القضاة ينسجم مع رغبات الناس ، ويسهل عليهم عملية التقاضي وفيه تخفيف على القضاة أنفسهم لتقاسمهم للعمل المعقد في التفرعات الكثيرة لاتساع المناطق ولكثرة الوقائع والقضايا .

- لم يتعرض الفقهاء في العصر المملوكي لهذا التعدد بالنقد من حيث جوازه أو عدم جوازه شرعاً ، بل تلقوه بالقبول والتسليم ، إذا ما استثنينا بعض كبار فقهاء الشافعية الذين عدوا هذا العمل ذا أثر سلبي على مكانتهم الاجتماعية .

ولكن على الرغم من صحة تعدد قاضي القضاة شرعاً ، إلا أنه ترتب على هذا التعدد مفاسد جمّة ، يرجع بعضها - كما سنبينه فيما بعد - إلى سلاطين الممالك والبعض الآخر يرجع إلى قضاة القضاة أنفسهم .

وما دام أنه أصبح لكل مذهب من مذاهب أهل السنة قاضي قضاة ، فهل كانوا جميعاً متساويين في المنزلة والاختصاصات ؟ .

(٣٤) أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ/١٣٢٩م) ، الاختيارات الفقهية ، تحقيق محمد حامد الفقي

مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة ، ص ٢٣٢ .

المبحث الثالث تفوق قاضي قضاة الشافعية

منذ سنة ٢٨٤هـ / ٨٩٧ م - تقريباً - وهي السنة التي ولي فيها القاضي أبو زرعة محمد بن عثمان الدمشقي (ت ٢٠٢هـ / ٩١٥ م) قضاء مصر ، والمذهب الشافعي له السيادة على غيره من المذاهب^(٣٥) .

وبقي المذهب الشافعي يتمتع بكامل السيادة على المذاهب الأخرى ، حتى مجيء الفاطميين سنة ٣٥٨هـ / ٩٦٩ م ، الذين حكموا مصر والشام ، وجعلوا القضاء بموجب المذهب الشيعي ، وترتب على ذلك أن فقد المذهب الشافعي سيادته ، لتكون له المرتبة الثانية بعد المذهب الشيعي .

ومنذ اعتلاء صلاح الدين الأيوبي (ت ٥٨٩هـ / ١١٩٣ م) عرش مصر سنة ٥٦٤هـ / ١٢٦٥ م ، وهي السنة التي جعل فيها بيبرس قاضي قضاة لكل مذهب من مذاهب أهل السنة الأربعة .

غير أنه على الرغم من وجود قاضي قضاة لكل مذهب من مذاهب أهل السنة ، إلا أن قاضي قضاة الشافعية ، كانت له منزلة أعلى من غيره من أقرانه قضاة القضاة من المذاهب الأخرى .

فقد بقي للقاضي الشافعي ، النظر في أموال الأيتام ، والإشراف على أمور الأوقاف ، والنظر في ديوان الأحباس ، وكان يُقدَّم على غيره في بعض الأمور الدينية كخطبة الجمعة ، وصلاة العيدين ، وصلاة الاستسقاء وإفتاء دار العدل^(٣٦) .

(٣٥) تاج الدين عبدالوهاب السبكي (ت ٧٧١هـ / ١٤١٩ م) . طبقات الشافعية الكبرى ، ١٠ ج تحقيق محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلو ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ج ٥ ص ١٣٤ .

(٣٦) المصدر نفسه . ومحمود رزق ، عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي ، ٨ ج ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، ج ٢ ص ٦٧ .

وكان له فقط من بين قضاة القضاة الآخرين ، حق قراءة دروس الحديث ، التي كانت تعطى من صحيح البخاري ، في مقر السلطان . وأما قضاة المذاهب الأخرى فلم يكن بوسعهم حضور ذلك حتى سنة ٨١٩ هـ / ١٤١٥ م^(٣٧) . كما كان متميزاً في لباسه^(*) .

ومما يدل أيضاً على علو منزلته عن غيره من أقرانه ، أنه عندما كان السلطان يجلس للنظر في المظالم ، كان القاضي الشافعي يجلس عن يمينه ، يليه القاضي الحنفي ، ثم القاضي المالكي ، ثم القاضي الحنبلي . وبعد عهد السلطان الناصر محمد (ت ٧٤١ هـ / ١٢٨٨ م) أصبح القاضي الشافعي والقاضي المالكي يجلسان عن يمين السلطان ، والقاضي الحنفي والحنبلي يجلسان عن يساره^(٣٨) . كما أنه جمع أكثر من غيره من قضاة المذاهب الأخرى ، بين القضاء ووظائف أخرى مهمة . فمن قضاة الشافعية من جمع بين القضاء والوزارة ونظر الدواوين ، كابن بنت الأعز^(٣٩) . ومنهم من جمع مع القضاء وكالة بيت المال ،

(٣٧) ابن إياس ، بدائع الزهور ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٢٩ .

(*) لباس القاضي في العصر المملوكي ، كان يتكون من عمامة مصنوعة من شاش كثير مع ذؤابة طويلة تنزل بين كتفيه ، ومن ثوب متسع الأكمام مفتوحاً بغير تفرنج ، سابلاً على قدميه . وكان القاضي الشافعي يلبس طرحة تسير العمامة ، وتنسدل على الظهر ، ثم ساواه في ذلك فيما بعد القاضي الحنفي . (القلقشندي ، صبح الأعشى ج ٤ ، ص ٤٤ . ومحمود عرنوس ، تاريخ القضاء في الإسلام ، ص ١٢٠ .

(٣٨) أحمد بن علي المقرئزي (٨٤٥ هـ / ١٤٤١) ، الخطط المقرئزية ، ج ٢ ، ط ٢ مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ١٩٨٧ م ، ج ٢ ص ٢٠٩ .

(٣٩) أبو الفلاج عبدالحلي بن العماد (ت ١٠٨٩ هـ / ١٦٧٩ م) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ج ٤ ، ص ٨ ج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ج ٥ ، ص ١٩ والسيوطي ، حسن المحاضرة مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ١٦٧ .

(*) وظيفة أحدثها السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون حين أبطل الوزارة ، وأصل موضوعها التحديث فيها هو خاص بهال السلطان ، وصار كالوزير لقربه من السلطان ، وصار إليه تدبير جملة الأمور وتعيين المباشرين (القلقشندي ، صبح الأعشى ، ج ٤ ، ص ٣٠ . والمقرئزي ، الخطط المقرئزية ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٢٢٧) .

ووكالة الخاص ، والتدريس في أكثر من جامع والخطابة كالقاضي عبدالعزيز بن جماعة (ت ٧٦٧هـ / ١٣٦٥ م)^(٤١) . ومنهم من جمع مع القضاء كتابة السر وديوان الإنشاء ، كبدر الدين محمد بن فضل الله العمري (ت ٧٤٦هـ / ١٣٩٣ م) . كما كان له الحق في اختيار نواب عنه أكثر من نواب القضاة الآخرين ، ففي عام ٨١٩هـ / ١٤١٥ م ، بلغ عدد نواب القاضي الشافعي عشرة نواب ، وبلغ عدد نواب القاضي الحنفي ثمانية نواب ، في حين كان نواب القاضي المالكي أربعة نواب ، وثلاثة نواب للقاضي الحنبلي^(٤١) . إلا أن المقريري يذكر أن نواب القاضي الحنفي كانوا خمسة وليس ثمانية^(٤٢) . وفي عام ٩١٩هـ / ١٥١٣ م رسم السلطان مائة نائب للقاضي الشافعي ، وأربعين نائباً للقاضي الحنفي ، وثلاثين نائباً للقاضي المالكي ، وعشرة نواب للقاضي الحنبلي^(٤٣) .

يضاف إلى ما تقدم أن قاضي العسكر^(*) (قاضي الجند) ، كان يتم اختياره في - الغالب - من أتباع المذهب الشافعي ، وأحياناً يتم اختياره من أتباع المذهب الحنفي ، ولكن لم يُختَر قضاة عسكر من المالكية والحنابلة^(٤٤) .

وأيضاً فقد كان في بعض الحالات يقرر سعر المثقال من الذهب . فقد حضر الصيارفة سنة ٨١٨هـ / ١٤١٤ م إليه وتقرر سعر المثقال من الذهب نحو مائتين وخمسين درهماً^(٤٥) .

(٤٠) السبكي ، طبقات الشافعية ، مصدر سابق ، ج ١٠ ، ص ٧٩ .

(٤١) ابن إياس بدائع الزهور ، مصدر سابق ، ج ١ ق ١ ، ص ٥٨٩ ، ق ٢ ، ص ٢٦ .

(٤٢) المقريري ، السلوك لمعرفة دول الملوك ، ج ٤ ، تحقيق محمد زيادة ، القاهرة ، ج ٤ ، ق ١ ص ٣٨٤ .

(٤٣) محمود رزق ، عصر سلاطين المماليك ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٧٢ .

(*) يُعد منصبه من المناسب المهمة في الدولة آنذاك ويولى بمرسوم سلطاني ، وكان يحضر مع السلطان بدار العدل مع القضاة الأربعة ، وكان يسافر مع السلطان إذا سافر ، وقد استحدث هذا المنصب في عهد السلطان صلاح الدين الأيوبي . (القلقشندي ، صبح الأعشى ، ج ٤ ، ص ٣٥) .

(٤٤) القلقشندي ، صبح الأعشى ، مصدر سابق ، ج ٤ ص ١٩٩ .

(٤٥) المقريري ، السلوك ، مصدر سابق ، ج ٣ ق ١ ص ٣٠٧ .

وفي كثير من الأحيان كان القاضي الشافعي عندما ينزل من عند السلطان بعد توليته له القضاء ، ينزل في موكب حافل بعكس قضاة المذاهب الأخرى ، فبرهان الدين بن جماعة ، وابن حجر ، وشمس الدين القاياتي وغيرهم ، كل واحد منهم نزل من عند السلطان بموكب حافل^(٤٦) .

ولكن على الرغم من الميزات الكثيرة التي امتاز بها قاضي قضاة الشافعية ، إلا أن الشافعية لم يرضهم ذلك ، فقد كانوا في قرارة أنفسهم ساخطين على تعدد القضاة ، غير أنهم لم يجروا على إعلان استنكارهم خوفاً من بطش السلطان بهم ، ولما يترتب على هذا الإعلان من إثارة أتباع المذاهب الأخرى ضدهم .

ويتضح لنا عدم رضا الشافعية عن تعدد منصب قاضي القضاة ، من خلال ما ألمح إليه بعض فقهاءهم في مصنفاته . يقول تاج الدين السبكي : « وكان الأمر متمحفاً للشافعية ، فلا يعرف أن غيرهم حكم الديار المصرية منذ وليها القاضي أبو زرعة محمد بن عثمان الدمشقي »^(٤٧) .

ويقول أيضاً : « وقال أهل التجربة : إن هذه الأقاليم المصرية والشامية والحجازية ، متى كانت اليد فيها لغير الشافعية خربت ، ومتى قدّم سلطانها غير أصحاب الشافعي ، زالت دولته سريعاً ، وكأن هذا السر جعله الله سبحانه في هذه البلاد ، كما جعله للملك في بلاد المغرب ، ولأبي حنيفة فيما وراء النهر »^(٤٨) .

ويقول ابن إياس : « متى تولى سلطان - في مصر - على غير المذهب الشافعي زالت دولته سريعاً ، وقد جُرب ذلك وصح »^(٤٩) . ثم يقوم بسرد عدة حوادث تشير إلى أن كل من أراد أن يسيء إلى المذهب الشافعي ، فإن الله سبحانه يهلكه سريعاً . فالأمير يلغا العمري (ت ٧٦٨ هـ / ١٣٦٦ م) عندما تعصّب

(٤٦) ابن إياس ، بدائع الزهور ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ١٠٧ ، ٢٠٣ ، ٢٤٨ .

(٤٧) السبكي ، طبقات الشافعية ، مصدر سابق ، ج ٥ ، ص ١٣٤ ، ومحمود رزق ، عصر

سلاطين الماليك ، ج ٢ ، ص ٦٧ .

(٤٨) المصدران نفسها .

(٤٩) ابن إياس ، بدائع الزهور ، مصدر سابق ، ج ١ ق ١ ، ص ٣٢٢ .

للحنفية على الشافعية قُتل في سنته . والسلطان ططر (ت ٨٢٤هـ / ١٤٢٠ م)
كان متعصباً للمذهب الحنفي ، ولكنه لم يمكث طويلاً في الحكم .

كما يذكر ابن إياس بعض الرؤى ، رآها أصحابها في المنام ، والتي - برأينا -
لا تخلو من اختلاق . مثل : أن الظاهر بيبرس ، رأي في منامه أن الشافعي قال
له : « بهدلت مذهبي بمصر ، وفرقت كلمة المسلمين ، والله لأعزلنك أنت
وأولادك إلى يوم القيامة »^(٥٠) . فإذا كان بيبرس حقاً سمع ذلك من الشافعي في
المنام ، فليَمَ لم يرجع عن قراره بتعدد القضاة ، ويجعل القضاء بموجب المذهب
الشافعي ، كما كان عليه في السابق ؟ .

والأكثر من ذلك غرابة أن يعلل ابن إياس موت القاضي الحنفي سراج الدين
عمر الهندي (ت ٧٥٧هـ / ١٣٥٥ م) ببركة الإمام الشافعي ، لأن هذا القاضي
أراد أن يساوي القاضي الشافعي في امتيازاته^(٥١) . وغاب عن باله أن الآجال بيد
الله تعالى . ثم إن هذه البركة لماذا لم تنفع ، عندما أخذ العثمانيون بلاد مصر
والشام ، وجعلوا القضاء فيها بموجب المذهب الحنفي ؟

والملاحظ أن قضاة المذهب الشافعي ، بذلوا كل جهدهم في المحافظة على
امتيازاتهم ، وأن تبقى لهم الصدارة على غيرهم من القضاة من أتباع المذاهب
الأخرى ، وأصرّوا على أن لا يشاركهم غيرهم في امتيازاتهم . يدل على ذلك ،
أنه عندما أراد السلطان المنصور علي بن الأشرف شعبان سنة ٧٨١هـ /
١٣٧٧م ، أن يجعل القاضي الحنفي مساوياً للقاضي الشافعي في المنزلة
والاختصاص ، احتج قضاة الشافعية احتجاجاً شديداً ، وضغطوا على السلطان
حتى رجع عن قراره^(٥٢) .

ولكن هل بقي قضاة المذاهب الأخرى مقرّين لقضاة الشافعية
باختصاصاتهم وما امتازوا به ؟ أم عملوا على منافستهم ؟ .

(٥٠) المصدر نفسه .

(٥١) المصدر نفسه ، ج ١ ق ٢ ، ص ١٠٥ .

(٥٢) المقرئزي ، السلوك ، مصدر سابق ، ج ٣ ق ١ ، ص ٣٥٨ .

الذي يظهر أن قضاة المذهب الحنفي وفقهائه ، هم الذين نافسوا فقهاء المذهب الشافعي وقضاته بعكس قضاة وفقهاء المذهبين المالكي والحنبلي ، لدرجة أنهم طالبوا بأن يساوي قاضي قضاة الحنفية ، قاضي قضاة الشافعية في اختصاصاته ، وأصبح لهم قاض في كل مدينة من مدن مصر والشام والحجاز . يذكر ابن إياس في سنة ٧٨٤هـ / ١٣٨٢ م ، عين السلطان برقوق (ت ٧٩١هـ / ١٣٨٩ م) قاضياً للحنفية في مدينة القدس ، وآخر في مدينة غزة ، ولم يكن قبل ذلك بهما قضاة من أتباع المذهب الحنفي . كما يذكر أن القاضي نور الدين علي بن يوسف الأنصاري (٧٧١هـ / ١٣٦٩ م) ، كان أول قاض حنفي يلي قضاء المدينة المنورة .

كما نافس قضاة الحنفية قضاة الشافعية في تقلد منصب إفتاء دار العدل . فكان قاضي قضاة الحنفية شمس الدين محمد بن عبدالرحمن الصايغ ، (ت ٧٧٦هـ / ١٣٧٤ م) أول حنفي يلي هذا المنصب ، وكان ذلك في سنة ٧٦٥هـ / ١٣٦٣ م^(٥٣) .

وأيضاً ، فقد نافس قضاة الحنفية قضاة الشافعية في الزي الخاص بهم ، وأصبح لهم مودعاً لأموال يتامى الحنفية كما للشافعية ، وكان ذلك في سنة ٧٧٣هـ / ١٣٧١ م ، عندما ولي سراج الدين عمر الهندي قضاء الحنفية^(٥٤) . وقد استطاع بعض قضاة الحنفية أن يجمع بين القضاء ووظائف أخرى هامة ، كما كان يتم لبعض قضاة الشافعية . فقد جمع القاضي بدر الدين محمود العنتابي الحنفي (ت ٨١٩هـ / ١٤١٧ م) بين القضاء والحسبة ونظر الأحباس^(٥٥) . كما تمكن القاضي الحنفي أوحده الدين عبدالواحد بن إسماعيل

(٥٣) ابن إياس ، بدائع الزهور ، مصدر سابق ، ج ١ ق ٢ ، ص ٣٢٤ ، ٩٤ ، ١٢ .

(٥٤) المقرئزي ، السلوك ، مصدر سابق ، ج ٣ ، ق ١ ، ص ١٩٦ .

(٥٥) عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٢٠هـ / ١٥١٤ م) الذيل على رقع الإصر ، تحقيق جودة هلال ، الدار المصرية ، القاهرة ، ص ٤٣٤ .

(ت ٧٨٦ هـ / ١٣٨٤ م) بين القضاء ووكالة بيت المال ، ومباشرة ديوان السلطان^(٥٦) .

كما ولي بعض منهم قضاء العسكر ، مثل صدر الدين سليمان بن وهيب الأذري الحنفي (ت ٦٧٧ هـ / ١٢٧٧ م)^(٥٧) .

ويرجع سبب منافسة قضاة الحنفية لقضاة الشافعية في القضاء ، إلى أن بعض السلاطين والأمراء المالكيك ، كانوا يتعصبون للمذهب الحنفي ، أمثال السلطان ططر ، والسلطان يلغا العمري ، الذي عزم في أواخر حكمه أن يكون قضاة الحنفية أعظم من قضاة الشافعية في جميع الأحوال . حتى أن كثيراً من علماء المذهب الشافعي تحولوا عن مذهبهم الشافعي إلى مذهب أبي حنيفة طمعاً في تقلد القضاء ، منهم : الفقيه نور الدين علي بن أحمد الأنصاري ، الذي ولي قضاء المدينة المنورة بعد تحوله إلى المذهب الحنفي^(٥٨) .

هذا بالإضافة إلى ظهور عدد من العلماء البارزين في المذهب الحنفي كانت لهم خطوة كبيرة لدى الأمراء والسلاطين ، وتمتعوا بشعبية عالية لدى عامة الشعب لدفاعهم عنهم لدي السلاطين لتخفيف المكوس عن عاتقهم . ومن هؤلاء العلماء : سراج الدين عمر الهندي ، وأمير الدين الأقصري ، وغيرهم .

وعلى الرغم من جهود أتباع المذهب الحنفي لأن تكون لهم السيادة في القضاء ، إلا أن القاضي الشافعي ظل يحتل المرتبة الأولى ، يليه القاضي الحنفي ، ثم القاضي المالكي ، ثم القاضي الحنبلي .

وأخيراً ، يمكننا القول بأن تفوق المذهب الشافعي في مصر ، يرجع إلى أن أتباعه اعتبروا مصر مناطق نفوذ لهم ، لأن الإمام الشافعي استقر فيها ومات فيها ، وعمل تلامذته بعده على نشر مذهبه حتى ترسخ فيها ، وأصبح الشافعية يُشكلون أغلبية عظمى بين أتباع المذاهب الأخرى على مدى بضعة مئات من

(٥٦) ابن إياس ، بدائع الزهور ، مصدر سابق ، ج ١ ، ق ١ ص ٣٢٣ .

(٥٧) السخاوي ، الذيل على رفع الإصر ، مصدر سابق ، ص ١٥١ .

(٥٨) ابن إياس ، بدائع الزهور ، مصدر سابق ، ج ١ ، ق ٢ ، ص ٥٢ ، ٩٤ .

السنين ، لذلك اعتقدوا أنه أصبح حق مكتسب لمذهبهم أن يحكم في مصر .
وتعدد منصب قاضي القضاة كان له مصالح ، وفي المقابل كان له مفسد ،
نعرض لها في المبحث التالي .

المبحث الرابع مصالح تعدد قاضي القضاة ومفسده

أولاً : مصالح تعدد قاضي القضاة :

لقد تمثلت مصالح تعدد منصب قاضي القضاة في التوسعة على الناس ،
ورفع المشقة عنهم ، حيث أصبح بالإمكان حل مشاكل عديدة كان من الصعب
إيجاد حلول لها أو الحكم فيها ، فيما لو اقتصر القضاء على مذهب واحد ، كما
كان عليه الحال في السابق^(٥٩) .

ومن ناحية ثانية حقق التعدد منفعة مزدوجة للقاضي ولصاحب الدعوى ، أما
بالنسبة للقاضي فأصبح بإمكانه النظر بسرعة في القضية وإصدار الحكم فيها ،
لقلة عدد المراجعين ، فكان في ذلك تخفيف عليه ، وأما بالنسبة لصاحب
الدعوى ، فقد أصبح بإمكانه الحصول على حقه براحة ويسر ، دون أن يتحمل
عناء الانتظار الطويل ، وبذلك تجنب الزحام الذي يحدث على باب القاضي .

أضف إلى ذلك ، التزام قضاة مقلدين لمذاهب معينة في مجتمع طغت فيه
المذهبية ، وتأصلت في نفوس أفرادها ، « أنفى للتهمة وأرضى للخصوم »^(٦٠) .
فالقاضي المقلد لمذهب معين ، يكون بعيداً عن أن توجه إليه التهم ، لأنه لا
يمكن له أن يقضي إلا بالراجح في المذهب الذي ينتسب إليه ، والذي ما ولي
القضاء إلا على أساس القضاء بموجبه ، فلا يكون عنده مجال للمحاباة

(٥٩) محمود رزق ، عصر سلاطين المماليك ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ٦٥ .

(٦٠) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مصدر سابق ، ص ٨٦ .

والتلاعب في الأحكام . كما أن الناس تتحقق رغباتهم ، حيث أن كل جماعة تنتمي لمذهب معين ، تريد أن تتقاضى إلى قاضٍ ينتسب إلى نفس مذهبها . وبذلك تحصل الطمأنينة في نفوس أصحاب الدعوى ، ولا توجه الاتهامات إلى القاضى أنه حكم عليهم بغير العدل لأنه من غير مذهبهم .

وما دام أن القضاة الأربعة ونوابهم يستمدون أحكامهم من الكتاب والسنة ، فلا ضير إذاً على أتباع المذهب الشافعي الذي كان القضاء منحصراً بهم ، من أن يشاركهم قضاة من مذاهب أهل السنة الأخرى في القضاء ، لأن الهدف الأساسي هو مراعاة مصالح الناس الخاصة والعامة بما يوافق حكم الشرع ، وإشاعة العدل الذي من شأنه أن يحقق السعادة والطمأنينة لجميع أفراد المجتمع .

ويبدو أن تعدد منصب قاضى القضاة قد قوبل بارتياح من عامة الناس ، ولاسيما من أتباع المذاهب الأخرى من غير المذهب الشافعي ، ونُظمت القصائد في ذلك . يقول أحد الشعراء مادحاً ومبيناً محاسن تعدد منصب قاضى القضاة :

لقد سرّنا أن القضاة ثلاثة
فلا عجب أن وسّع الله في الهدى
تفرقت الآراء والدين واحد
فهذا اختلاف صار للناس رحمة
فكم رخص أبدوا لنا وعزائم
بهم بنية الإسلام صحّت وكيف لا
وأنتك تاج الدين للقوم رابع
مذاهبنا بالعلم فالشرع واسع
وكلّ إلى رأي من الحق راجع
كما اختلفت في الراحتين الأصابع
هدينا بهم فهي النجوم الطوالع
تصحّ وهم أركانها والطبائع^(٦١)

(٦١) ابن إياس ، بدائع الزهور ، مصدر سابق ، ج ١ ق ١ ، ص ٣٢١-٣٢٢ . وابن حجر ، رفع الإصر ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٣٨٣ .

ثانياً : مفاسد التعدد :

على الرغم من المصالح السابقة لتعدد منصب قاضي القضاة ، إلا أنه كان له بعض المفاسد والتي نجمالها على النحو التالي :

- فتح المجال أمام أصحاب الدعاوى ، لأن يلجأوا إلى الحيلة لبلوغ مآربهم ومقاصدهم ، فيتركون القاضي الذي لا يحكم لهم وفق رغبتهم وأهوائهم ، ويلجأون إلى قاضٍ آخر ، ربما يحكم لهم وفق مشيئتهم ، بل ربما في بعض الأحيان يتخلون عن مذهبهم نهائياً ويستبدلونه بمذهب آخر ، كما حصل مع العديد منهم ، مثل : عبدالله بن محمد الفرغاني (ت ٧٤٣هـ/١٣٤١ م) الذي ترك مذهب الحنفية إلى مذهب الشافعية ، وعلي بن يوسف الزرندي (ت ٧٧٢هـ/١٣٤٠م) الذي تحوّل من المذهب الشافعي إلى المذهب الحنفي^(٦٢).

- أسهم التعدد في اتساع دائرة الخلاف ، ليس بين المتنازعين والمتخاصمين ، وإنما أيضاً بين القضاة أنفسهم نتيجة لروح المنافسة المقرونة بالحسد والممقوت ، وأيضاً بسبب اختلافهم في الفتاوى والأحكام في بعض المسائل ، وفي بعض الأحيان يلجأون إلى تكفير بعضهم بعضاً ، ورميهم لبعضهم بالزندقة بسببها .

فقد جري بين قاضي قضاة الشافعية بهاء الدين بن أبي البقاء وبين قاضي قضاة المالكية برهان الدين إبراهيم الأحنائي (ت ٧٧٧هـ/١٣٧٩ م) جدال في مسألة . فقال القاضي الشافعي : لو كان مالك بن أنس حياً لناظرته في هذه المسألة . فعّد الأحنائي ذلك خروجاً من الدين ، وقال : من أنت حتى تذكر مالكا؟ والله ولو كان غيرك لضربت عنقه^(٦٣).

(٦٢) شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨ م) ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ٤ ج ، تحقيق محمد سيد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ج ٣ ، ص ٤٧ ، ٢١٧ .

وعندما تهدمت كنيسة اليهود بالقدس سنة ٨٧٩ هـ / ١٤٧٥ م ، أفتى
القاضي الحنفي أمين الأقصراي بجواز هدمها وعدم إعمارها . وأفتى القاضي
الشافعي سراج الدين العبادي (ت ٨٨٥ هـ / ١٤٨١ م) بعدم جواز هدمها ،
وأنها تعاد على ما كانت عليه ، فأخذ السلطان بفتوى القاضي الشافعي ، ووقع
سباب وشتائم بين القضاة الأربعة بسبب هذه الفتوي . وقد هُجى القاضي
الشافعي بسبب فتواه ، ومما قيل فيه :

أيا سراج اليهود طراً ومن لدين العزيز أفتى
عصبة أهل الكتاب قالوا لن ترضى عنك اليهود حتى (٦٤)

وقضاة حلب الأربعة وقعت بينهم فتنة ، وقذفوا أعراض بعضهم
بالفسوق ، مما جعل السلطان برقوق (ت ٨٠١ هـ / ١٣٩٧ م) يقوم بعزلهم
جميعاً^(٦٥) .

وتعرض قاضي قضاة الشافعية شمس الدين الهروي إلى السب والشتم
والتجريح من قضاة المذاهب الأخرى في مجلس حضره السلطان ، ويعلق
المقريزي على ذلك المشهد بقوله : « فكان مجلساً في غاية القبح من إهانة الهروي
وبهدلته »^(٦٦) .

كما حدث جدل بين القضاة حول صلاة الجمعة هل تصح في مسجدين
قريبين من بعضهما أم لا ؟^(٦٧) والأمثلة كثيرة على اختلاف القضاة ومشاجراتهم
فيما بينهم .

- لم يقتصر الخلاف والخصام بين القضاة أنفسهم ، بل تعداه إلى وقع خلافات
ومنازعات بين القضاة والفقهاء ، مما كان يؤدي - في بعض الأحيان - إلى نقمة
العامّة وهجومهم عليهم .

(٦٣) ابن إياس ، بدائع الزهور ، مصدر سابق ، ج ١ ق ٢ ، ص ١٠٧ .

(٦٤) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ١٠٢ ، ١٠٣ .

(٦٥) المصدر نفسه ، ج ١ ق ٢ ، ص ٣٤٩ .

(٦٦) المقريزي ، السلوك ، مصدر سابق ، ج ٤ ، ق ١ ص ٤٧٩ .

(٦٧) ابن إياس ، بدائع الزهور ، مصدر سابق ، ج ١ ، ق ٢ ، ص ١١٢ .

فقد كان بعض القضاة يحكمون على بعض الفقهاء الذين ليسوا من مذهبهم بصنوف مختلفة من العقوبات ، تصل إلى الحبس وفي بعض الأحيان إلى القتل .
فقد حكم القاضي الحنفي جلال الدين محمد القزويني (ت ٧٣٩هـ/١٣٣٧ م) على شيخ الإسلام أحمد بن تيمية بالحبس ، لأنه أفتى بأن الطلاق بالثلاث لا يقع بلفظ واحد^(٦٨) . وذلك لمخالفته الأئمة الأربعة الذين يرون أن الإجماع قد انعقد بعد عمر بن الخطاب ، على أن الطلاق بالثلاث يقع ثلاثاً ، وأن لهذا الإجماع مستنداً من الشرع . وإن لم يعرف لنا ، والإجماع حجة قاطعة ملزمة ، لكن ابن تيمية يرى بأن الإجماع لم ينعقد^(٦٩) .

كما ثار جدل بين قاضي قضاة الشافعية سراج الدين عمر البلقيني (ت ٨٠٥ هـ/١٤٠١ م وبين الفقيه بدر الدين محمد صاحب ، قال الأمر بينهما في الجدل إلى أن كفر البلقيني ابن صاحب ، ولأجل ذلك عُقد مجلس حضره القضاة الأربعة وكبار الفقهاء ، وأسفر المجلس عن عدم تكفير ابن صاحب^(٧٠) .

وفي سنة ٧٢٠ هـ/١٣٢٠ م أصدر أحد القضاة حكماً يقضي بقتل الفقيه إسماعيل بن سعيد الكردي لاتهامه بالزندقة ، مما أثار جدلاً بين القضاة حول صحة الحكم الذي أصدره القاضي^(٧١) .

وقاضي قضاة المالكية زين الدين بن مخلوف ، حكم بالقتل سنة ٧٠١ هـ/١٣٠١ م على الفقيه أحمد بن محمد الثقفى ، لأنه كان يستخف بالقاضي المالكي ، ولأنه نُسب إليه الاستهزاء بالدين . وكان قد سبق للقاضي الشافعي تقي الدين محمد بن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ/١٣٠٣ م) أن برأ

(٦٨) المقرئزي ، السلوك ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ق ١ ، ص ٢٧٣ .

(٦٩) محمد أبو زهرة ، ابن تيمية ، حياته وعصره ، أراؤه وفقهه ، دار الفكر العربي ، القاهرة ص ٤٢٧-٤١٩ .

(٧٠) ابن إياس ، بدائع الزهور ، مصدر سابق ، ج ١ ق ٢ ، ص ٣٢٤ .

(٧١) المقرئزي ، السلوك مصدر ساق ، ج ٢ ، ق ١ ، ص ٢١٢ .

الثقفي ، وقال : إنه لا يستحق عقوبة القتل ، وحدث بينه وبين القاضي المالكي نزاع بسبب هذا الحكم^(٧٢) .

ولما قويت شوكة الحنابلة بين العامة في زمن ابن تيمية ، وعملوا على محاربة المنكرات وإزالتها بالقوة ، ألّب السلطان عليهم قضاة المذاهب الأخرى الذين استطاعوا أن يقضوا على شغبيهم^(٧٣) .

- عمل تعدد منصب قاضي القضاة على إماتة روح الاجتهاد لدى القضاة ففي العصور الأولى كان للقاضي حرية البحث وكان غير مقيد ، لكنه في العصر المملوكي ، لم يُمنح حرية الاجتهاد ، وكُبل بما يُعرف الآن بالقانون . فأصبح القاضي مجبراً على التقيد بمذهب محدد لا يجيد عنه .

واتجه الدارسون لعلوم الشريعة للتعمق في دراسة مذهب واحد من مذاهب أهل السنة الأربعة ، ليكونوا أهلاً لتولي القضاء . وراود الفقهاء إحساس قوي بأن جهودهم في محاولة تكوين مذاهب جديدة ، أو حتى فتاواهم وأحكامهم بغير مذاهبهم ستضيع ولن تلقى من يستجيب لها ، لذلك ركنوا إلى التقليد والاتباع فاقدن ثقتهم بأنفسهم ، مما كان له أسوأ الأثر على كل من القضاء والفقهاء^(٧٤) .

- أثر التعدد في تقوية روح العصبية المذهبية وترسيخها في أذهان الفقهاء وعامة الشعب . فكان القاضي أو الفقيه يعتبر قول إمام المذهب أمراً مسلماً به ، لا يجوز الخروج عليه .

فعندما مرض السلطان مرضاً أقعده عن مزاوله مهامه ، قيل له بأنه يجوز لك أن تجمع بين الصلوات . ولكن أحد علماء الحنفية احتج احتجاجاً شديداً على هذه الفتوى ، وقال للسلطان : لا يجوز لك أن تجمع بين الصلوات لأن مذهبك

(٧٢) ابن حجر، الدرر الكامنة، مصدر سابق، ج ١ ص ٣٢٩، ٣٣١ .

(٧٣) محمد زغلول سلام، الأدب في العصر المملوكي، الدولة الأولى، ٢ ج، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٠ م ، ج ١ ص ١٠٨ .

(٧٤) أحمد شلبي، تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية ط ٢، دار الوفاء، القاهرة ١٩٨١ م، ج ٨ ص ١٩٩ .

حنفي ، وأبو حنيفة لا يرى الجمع بين الصلوات . فعندما قيل له : إن ابن عباس كان يفتي بذلك ، قال : وأين ابن عباس من أبي حنيفة^(٧٥) .

ولا ريب أن مثل هذا القول فيه مخالفة صريحة لأقوال أئمة مذاهب أهل السنة جميعاً ، الذين ذموا التقليد ، وكانوا حريصين أشد الحرص على التقيد بالنصوص الشرعية من القرآن والسنة ، واستنباط الأحكام منها . يقول أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة : « لا يحل لأحد أن يقول مقاتلتنا حتى يعلم من أين قلناها »^(٧٦) . ويقول الشافعي : « إذا صح الحديث فهو مذهبي ، واضربوا بقولي عرض الحائط »^(٧٧) .

هذا ونجد أن بعض الفقهاء في ذلك العصر قد انتقدوا هذه الظاهرة السلبية من الجمود على مذهب بعينه ، ويحمل بشدة على القضاة والفقهاء المتعصبين لمذهب معين دون غيره في ذلك العصر ، يقول السبكي : « . . . ويحكم ذروا التعصب ودعوا عنكم هذه الأهواء ، فالتعصب لا يقبله الله ، ولو كان الأئمة موجودين ، لشددوا النكير ، وتبرؤا من المتعصبين »^(٧٨) . ويوصي الإمام علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦ هـ / ١٣٥٤ م) ابنه تاج الدين عبد الوهاب ، بأن لا يجمد على مذهب بعينه يقول :

واسلك سبيل الشافعي ومالك وأبي حنيفة في العلوم وأحمد^(٧٩)

-
- (٧٥) المقرئزي ، السلوك مصدر سابق ج ٤ ، ق ١ ، ص ٤٩٨-٤٩٩ .
(٧٦) محمد بن قيم الجوزية ، (ت ٧٥١ هـ / ١٣٤٩ م) ، أعلام الموقعين ، ٢ م في ٤ ج ، تحقيق محمد عبد الحميد ، ط ٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٧ م ، ج ٢ ، ص ٢٤٠ .
(٧٧) ابن القيم الجوزية ، أعلام الموقعين ، ج ٢ ص ٢٦٣ . ومحمد أبو زهرة الشافعي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٣٨٢ .
(٧٨) تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١ هـ / ١٣٦٩ م) ، معيد النعم ومبيد النقم ، دار الحدائث ، بيروت ، ١٩٨٣ م ، ص ٧٦ .
(٧٩) عبد الرحمن السخاوي ، (ت ٩٢٠ هـ / ١٥١٤ م) . الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، ٦ م في ١٢ ج ، مكتبة الحياة بيروت ، ج ٢ ص ٢٣١ .

- تعدد منصب قاضي القضاة ، فتح الباب واسعاً للسلطين والأمراء المهاليك كي يتدخلوا في شؤون القضاة وأحكامهم ، فأنحطت منزلتهم ، وأصبحوا أداة طيعة في أيدي ولاة الأمر ، لا يخالفونهم في شيء إلا في النادر .

وأصبح القاضي إذا خالف أمر السلطان أو أحد الأمراء يتعرض للإهانة والضرب ، ويلزم بهال كثير ، وربما يُجس ، وأخيراً يتم عزله عن القضاة . والأمثلة على ذلك كثيرة ، نذكر منها : - القاضي محمد بن عبدالله بن سعد بن السديري (ت ٨٢٧ هـ / ١٤٢٣ م) عندما حكم على وكيل السلطان ورفض شفاعة السلطان . قام السلطان بعزله عن القضاة ومنعه من الفتوى^(٨٠) .

- والقاضي شهاب الدين أحمد بن ناصر الباعوني (ت ٨٢٦ هـ / ١٤٢٢ م) عندما امتنع عن إقراض السلطان من مال الأيتام ، قام السلطان بعزله وأهانته وسجنه^(٨١) . - وفي سنة ٨١٠ هـ / ١٤٠٦ م ، قبض على قضاة دمشق وأهينوا وألزموا بهال^(٨٢) . - والقاضي عبدالرحمن بن بنت الأعز (ت ٦٩٥ هـ / ١٢٩٧ م) نقم عليه الوزير ابن السلعوس (ت ٦٩٣ هـ / ١٢٩٥ م) . لأنه رفض وساطته أن يعين شخصاً في بعض الوظائف ، وتعرض بسبب ذلك إلى محنة عظيمة^(٨٣) .

ولا ريب أن مثل هذه الأعمال منافية لتعاليم الإسلام وقواعده العامة التي تمنع الحكام من التدخل في القضاة لتوجيهه لصالح جهة ما . ففي ذلك منافاة للعدل الذي لا يتم إلا بتنفيذ ما جاء به الإسلام . يقول تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾^(٨٤) فلا يحق لأي سلطان أو أمير أن يمنع القاضي من الحكم بالعدل ، وإلا سيعم الظلم والفساد ، وتضطرب الأمور .

(٨٠) السخاوي ، الضوء اللامع ، مصدر سابق ، ج ٨ ، ص ٨٩ .

(٨١) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٣١-٢٣٣ .

(٨٢) ابن إياس ، بدائع الزهور ، مصدر سابق ، ج ١ ق ٢ ، ص ٢٢ .

(٨٣) ابن حجر العسقلاني ، رفع الإصر ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٣٢٧ .

(٨٤) سورة النساء : آية ٥٨ .

والخلفاء الراشدون ، ومن جاء بعدهم حتى زمن تعدد منصب قاضي
القضاة ، أحاطوا القضاء بكل مظاهر العظمة والتبجيل ، وامتنعوا عن التدخل
في شؤون القضاة ، محافظة على استقلالية القضاء ، ولتطبيق مبدأ العدالة ،
وللمحافظة على الحقوق ، ولم يضغطوا على القضاة ليجبروهم على إصدار
الأحكام لصالحهم ، أو لصالح من تربطهم بهم قرابة أو صداقة . بل بذلوا كل
ما في وسعهم لأجل أن يبقى للقضاء استقلاله ، وأن تبقى للقضاة الهيبة
الكاملة ، ولأحكامهم كامل النفاذ . فكانوا يتقبلون الأحكام الصادرة من
القضاة ضد أقرب الناس إليهم ، بل وحتى الأحكام الصادرة ضدهم بالرضا
وعدم السخط ، ويقومون بتنفيذها . والأمثلة كثيرة ، فقد حكم القاضي شريح
على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في نزاعه مع يهودي حول درع فقده الإمام علي
ولقيه اليهودي وادعاه له^(٨٥) .

ولا يخفي أن التدخل في شؤون القاضي ، يؤدي إلى أن يقع القاضي فريسة
الاضطراب النفسي والصراع الداخلي ، فيعيش قلقاً على وظيفته ، إن هو تجاوز
تعليمات ولاية الأمر ، ويبقى في تأنيب ضمير مستمر وندم ، إن هو حكم بغير
العدل في القضايا المرفوعة إليه ، لما يترتب على ذلك من ظلم وجور يلحق
بأصحاب الحقوق .

هذا وقد نجم عن تهديد استقلال القضاء ، أن ضعف القضاة وأصبحوا لا
يحظون بتقدير الناس واحترامهم ، لما غلب عليهم من ظلم الناس نتيجة
خضوعهم لرغبات الأمراء وأهوائهم ولما غلب عليهم من حب الدنيا ، وقبولهم
للرشوة على الأحكام التي يصدرونها في القضايا المرفوعة إليهم . لذلك لا عجب
أن يكونوا موضع تهكم الشعراء وسخريتهم . أضف إلى ذلك أن العامة كانوا في
بعض الأحيان يهاجمونهم في بيوتهم وينزلون بهم صنوفاً مختلفة من الأذى
والإهانة .

(٨٥) ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج ١١ ، ص ٤٨٣ .

يقول الشاعر محمود الوراق في ظلم القضاة :

كنا نفر من الولاة الجا ثرين إلى القضاة
والآن نحن نفر من جور القضاة إلى الولاة^(٨٦)
ويقول شاعر آخر يصف حالة القضاة في ذلك العصر :

كان القضاة لهم عدل ومنقبة فأصبحوا شفرة يبرى بها القلم
لهفي على الدين والدنيا لقد ذهباً دين ودنيا ولا عدل ولا كرم
هذا الزمان الذي كنا نحذره طاب الممات ألا للموت فاغتنموا
تالله لو قد رآه من قضى ومضى بكوا وناحوا عى الإسلام بل لطموا^(٨٧)
ويقول آخر في القضاة :

وكنا نستطب إذا مرضنا فجاء الداء من قبل الطبيب^(٨٨)

ومن أمثلة هجوم العامة على القضاة ، نسوق هذين المثالين : - القاضي حسام الدين الغوري الحنفي تعرض لهجوم العامة وهو في بيته ونهبوا ما عنده وتنفوا لحيته^(٨٩) - والقاضي الحسن بن محمد بن علي البغدادي (٧٥٣هـ / ١٣٥١ م) تعرض لهجوم من العامة فقاموا بضربه ونهبوا بيته^(٩٠) .

وفي الواقع ، أن بعض من المفاسد السابقة ترجع إلى أن سلاطين المماليك لم يحسنوا اختيار كبار قضاتهم ، لأنهم كانوا يأخذون الرشوة من الفقهاء ليعينوهم في منصب قاضي القضاة ، فكثير الطامعون من الفقهاء من مختلف المذاهب في منصب قاضي القضاة ، مما كان سبباً في وصول أناس إلى منصب القضاء ليسوا

(٨٦) الخطيب الجوهري على الصيرفي (ت ٩٠٠هـ / ١٩٩٤م) . نزهة النفوس والأبدان في تواريخ

الزمان ، تحقيق حسن حبشى ، ج ٣ ، دار الكتب ، القاهرة ١٩٨٩ م ، ج ٣ ص ٢٨٧ .

(٨٧) السبكي ، طبقات الشافعية ، مصدر سابق ، ج ٩ ص ٣١٠ .

(٨٨) المقرئ ، السلوك ، مصدر سابق ، ج ٤ ق ٢ ، ص ٦١٦ .

(٨٩) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ق ٣ ، ص ٥٩١ .

(٩٠) تقي الدين عبدالقادر التميمي الغزي ، الطبقات السنوية في تراجم الحنفية ، ج ٣ ، تحقيق

عبدالفتاح الحلو ، دار الرفاعي للنشر ، الرياض ، ١٩٨٣م ، ج ٣ ص ١٠٧ .

أهلاً له كما أن سلاطين الممالك كانوا يكثر من عزل قضاتهم ، مما جعل
القضاة لا يستقروا في عملهم فتسبب ذلك في اضطراب القضاء^(٩١) .
ومن ناحية ثانية فإن القضاة أنفسهم كانوا يقبلون الرشوة والهدية على
الأحكام التي كانوا يصدرونها ، وكانوا يأخذون أجره من الخصوم ، كما كانوا
يتساهلون كثيراً في اختيار نوابهم^(٩٢) .

وبذلك فإنه في غياب القواعد والأسس المبسوطة في كتب الفقه التي تصنع
القاضي المثالي ، والتي يجب أن يراعئها كل من ولي الأمر والقاضي ، برزت
المفاسد التي سبق الإشارة إليها ، وأدت إلى ما أدت إليه من فقد القضاء
لاستقلالته التي تمتع بها خلال العصور السابقة على عصر الممالك .
وأخيراً ، فالممالك جعلهم القضاء بموجب مذاهب أهل السنة الأربعة ،
عملوا على تفكيك وحدة المسلمين ، وجعلوا المجتمع المسلم ينقسم إلى خمس
طوائف . وكم كان بوّداً ، لو أنهم عملوا على إيجاد هيئة تضم كبار العلماء من
مختلف مذاهب أهل السنة ، لصياغة قانون يستمد بنوده من القرآن والسنة
وقواعد وفروع تلك المذاهب . لاسيما وأنه برز في تلك الحقبة علماء كبار صنّفوا
في علم أصول الفقه ، والقواعد الفقهية ، ومختلف علوم الشريعة والعربية .
لكان في ذلك خير عظيم لصالح الإسلام والمسلمين ، ليس في ذلك العهد
فقط ، وإنما أيضاً في العهود اللاحقة . وكان لذلك العمل أثر كبير في تغيير مجرى
الأمر نحو الأفضل بدلاً من سيرها نحو الأسوأ .

ذلك لأن ضبط القضاء والنص على استقلالته ، وجعل القضاة يتمتعون
بحصانة ، ودعمهم مادياً ومعنوياً ، ما داموا ملتزمين في أفضيتهم سبيل الحق

(٩١) ابن إياس، بدائع الزهور، ج١، ق١، ص١٦٥، والمقرئزي، السلوك ج٤، ق٢،
ص٢٠٦، ٩٢ .

(٩٢) المقرئزي السلوك ج٢، ق١، ص١٢، وابن حجر، رفع الاصر، ص٥٣. وابن تغزي
بردي النجوم الزاهرة ج١٢، ص٥٨ .

والعدل . من شأن كل ذلك أن يعمل على استتباب الأمن واستقرار النظام ،
ويكون طريقاً سهلاً لارتقاء الأمة ، فتعلوا كلمتها ويعز جانبها ، وتصبح لها
السيادة بين الأمم . بينما الأمة التي تتهاون في الأخذ بمبدأ العدل ، ويشيع فيها
الظلم ، يضعف شأنها ، وتنحط منزلتها ، ويكثر الطامعون بها ، فالظلم مجلبة
للنقم ، مسلبة للنعم .

الخاتمة :

- بعد الانتهاء من المباحث السابقة ، بقي أن نشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ، والتي نجملها على النحو الآتي :
- أولاً : السلاطين الماليك لم يهدفوا من تعدد قاضي القضاة إلا مصلحتهم الخاصة ، من أجل أن يُحكموا سيطرتهم على القضاء .
- ثانياً : بقي القاضي الشافعي محتفظاً ببعض الامتيازات التي جعلته يحتفظ بالمركز الأول بين أقرانه .
- ثالثاً : القاضي الحنفي كان أشد القضاة منافسة للقاضي الشافعي ، تلاة القاضي المالكي ، ثم القاضي الحنبلي .
- رابعاً : مفاصد تعدد قاضي القضاة فاقت بكثير مصلحه ، ومن مفاصد التعدد :
- عمل على ازدياد الخلاف والنزاع بين القضاة من جهة ، وبين القضاة والفقهاء من جهة أخرى .
 - قضى على روح الاجتهاد لدى القاضي بتقييده بالحكم بموجب مذهب واحد .
 - قوى ورسّخ العصبية المذهبية في نفوس جميع فئات المجتمع .
 - فسح المجال أمام السلاطين والأمراء الماليك للتدخل في أحكام القضاة ، مما جعل القضاء يفقد استقلاله ، وجعل القضاة يخسرون هيبتهم ، فانحطت منزلتهم ، وتعرض الكثير منهم لصنوف مختلفة من الأذى والتعذيب ، وكثر عزل السلاطين لهم بسبب أو بدون سبب .
- وفي الختام ، أرجو أن أكون قد وفقت في عرضي ومناقشتي لهذا البحث ، ولا أزعم أنه جاء خالياً من الهفوات والنقص ، فالكمال لله وحده .
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .